قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٦٠ لسنة ١٩٧٧

بتشكيل محكمة الحراسة و تامين سلامة الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ فى شأن السلطة القضائية ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ فى شأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ؛

وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية بجلسته المعقودة فى ٦ سبتمبر سنة ١٩٧٧ ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تشكل محكمة الحراسة وتأمين سلامة الشعب من السادة :

انور أحمد محمد ابراهيم خلف ، نائب رئيس محكمة النقض ... رئيسا

محمد كمال السيد سلام المستشار بمحكمة استئناف القاهرة } أعضاء بصفة أصلية

سيد عبد الباقى سيف « « « « }

محمد محمد خاطـــر « « « « }

عبد الرشيد على سالم نوفل « « « « } أعضاء بصفة احتياطية

أحمد محمد أحمد أبو زيد « « « « }

ويضم إليهم ثلاثة من المواطنين يختارهم رئيس المحكمة طبقا لنص المادة العاشرة من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ المشار إليه .

(المادة الثانية)

على وزير العدل تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٨ شوال سنة ١٣٩٧ (أول أكتوبر سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٦١ لسنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون المحكمة العليا الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تعيين السيد المستشار أبو بكر محمد عطية وكيل المحكمة العليا نائبا لرئيس المحكمة العليا .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٨ شوال سنة ١٣٩٧ (أول أكتوبر سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٦٣٠ لسنة ١٩٧٧

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٧٦ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية ،